

(١) كتاب الزكاة من مختصر الكلام على بلوغ المرام- المجلس

الأول - لفضيلة الشيخ د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد الاحاديث التي وردتها الحافظ ابن حجر رحمة الله ببلوغ المرام وما علق عليه الشيخ المبارك رحمه الله تعالى فنبدأ على بركة الله. نعم. الحمد لله وقته والصلة والسلام على من - 00:00:00

ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ في اموال الزكاة افعل اركان الاسلام. الكتاب والسنة والاجماع وفي انه يكفي ادخال الملفات في سن واحد. الزكاة لغة معناه النماء والطهر - 00:00:23 هذا من حيث اللغة الزكاة لغة معناها ان الماء والطهر واما شرعا فهو اخراج قدر معين في اموال معينة بنية التعبد وهو كما قال الشارح احد اركان الاسلام وفي حديث ابن عباس - 00:01:01

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن فيه دليل على بعث العمال عن الزكاة لجلبها وال الصحيح ان ان من وظائف الولاة بعث السعاة لجلب الزكاة من وظائف الولاة بعث السعاة لجلب الزكاة - 00:01:28

في الاموال الظاهرة على الصحيح من اقوال اهل العلم دون الباطل. نعم قال مالك رضي الله عن انس ان زوجته الصديق رضي الله عنه كسل كتب له الصدقة التي قررها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:52

خمس McBride والتي امر الله بها رسوله في كل اربع وعشرين من الاول كما دونها الغنم. لكل خمس شاب اذا بلغ خمس وعشرين الى خمس وثلاثين فيهما منكم ان لم تكن واذا بلغت ست وثلاثين الى خمس واربعين - 00:02:10

فيها منذ عيون الاناث. فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين فيها حبة فرقة الجمل. فاذا في بعض الروايات طرفة الفحم والمعنى واحد نحن واحدة وستين الى خمس وسبعين فيها حقتان فاروقة الجمل لا زالة عشرين ومئة في كل باربعين بنت وفي كل خمسين

واذا بلغت ستة وتسعين الى عشرين ومئة فيها حقتان فاروقة الجمل لا زالة عشرين ومئة في كل باربعين بنت وفي كل خمسين حرفة. ومن لم يكن معه الا اربع من الاول فليس هي صدقة الا ان يكفها ربها - 00:02:53

بصلة الغنم في سائرتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة كاتب كافر. فاذا زادت على عشرين ومئة على مترين الى ثلاث مئة فيها وهي زادت على ثلاث مئة في كل مئة - 00:03:13

فاذا كانت سالمة الرجل ناقصة عن اربعين فاتوا واحدة وليس فيها صدقة الا ان شاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خريطيين - 00:03:33

انهما يتراجعان بينهما بالسسوية ولا يخرج بصدقة هيبة واداب عوال ولا الا اذا بالرفقة في مائتي درهم ربع العشر ان لم تكن الا تسعين ومئة فليس بها صدقة الا ان شاء ربها ومن - 00:03:53

عنه من الاول صدقة الجدع وليس عنده الجدع وعنده حرقة فانها تبطل منه ويجعل معها شقيان ان السيسرة له او عشرين درهما او بلغت عنده صدقة وليس عنده الحق وعنه - 00:04:13

تقيل منه الجدعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شافيه رواه البخاري. هذا الحديث اصل اصل في بيان نظام الاسلام في الزكاة وهو نظام بديع ماتع عجيب لم يأتي به شريعة - 00:04:33

ولم ينص عليه على هذا النظام لم ينص عليه قانون ولا في الدساتير الوضعية التي يزعمون فيها التقدم والرقي نعم قال الحاج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسلمين. قال المراد بفضلها - [00:04:58](#)

تقديرها بالانصياع جمع جمع نصب ولا نصيب نصب نصف جمع طيب نصاب الانصبا جمع نصاب اه نعم لان النصب جمع نصب النصب هو الشاخص عرفت نصب ونصب واما النصب فيجمع على انصبا. نعم - [00:05:23](#)

والا من الشيطان قوله ولا تخرجه والصدقة الحديث انس صيغته صيغة الموقوف لكن قول الصديق هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله على المسلمين والتي امر الله بها رسوله نص على انه ايض - [00:05:55](#)

ما خوذ من النبي صلى الله عليه وسلم. نعم قال عقوله ولا يقرن بالصدقة كلمة ولا دعوات صدق قال الاستثناء فله الاجتهاد يعني معنى ولا تأس الا ان يشاء المصدق او الا ان يشاء المصدق - [00:06:21](#)

المتصدق هو مخرج الزكاة والمتصدق بالتخفيض هو اخذ الزكاة. الساعي. عرفنا الفرق لأن التيس هو يعتبر من من الاموال الغالية هو لانها تطرق الضأن للولادة فقال ولا تيس الا ان يشاء المتصدق لأنه غال عند المصل. المخرج للزكاة - [00:06:56](#)
او رأى الساعي ان هذا التيس اذا اخذناه فيه منفعة للمسلمين وهو طيب نفسه الا ان يشال مصدع. نعم. قال شاعر رحمه الله ام بلغت عند الخلق وعندها قال انه يجوز اخذ قيمة - [00:07:30](#)

عند الحاجة والمصلحة قال خميس او ليس خميس او ليس بالصدقة مكان شعير رضوان واهون عليكم وهو خير من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة. قال ابن الرشيد الحنفية مع كثرة انتهي. والله البخاري ما قصد مخالفه - [00:08:00](#)
الحنفي انا كلام الناس يظنون انه متحامل على الحنفي لا ابد البخاري رجل منصف لا يعرف التحرر ما تحامل على من تحامل عليه ولا يعني يتصور هذا من مثل البخاري وجلالة قدره - [00:08:40](#)

على كل حال قوله ويجعل معا شاتين استيسرنا له او عشرين درهم. هذه الكلمة عشرين درهما استدل به الحنفية على انه يجوز اخذ القيمة في الزكاة انت عندك خمس من الابن تدفع الشاة. الشاة قيمتها في السوق ستين دينار انت بالخيار تدفع الشقة تدفع ستين دينار. هذا مذهب الحنفي - [00:08:59](#)

واضح؟ وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يجوز في اه ذات القيمة اخراجها او اخراج قيمتها مثلا انسان هادي مسألة مهمة الان انسان عنده زهر فلما حسب التمر اللي عنده والرطب اللي عنده واذا بقيمة الزكاة الف كيلو - [00:09:24](#)
الف كيلو في السوق مثلا يساوي الف دينار. قال هو مخير يخرج الف كيلو يخرج الف دين اما الجمهور قالوا لا انتبهوا الجمهور؟ قالوا لا ما كان عينه موجود ومنصوص عليه في الشرع فلا يصار الى القيمة الا عند العذر فرق بين - [00:09:51](#)

يعني حنفية مطلقة يجوز في عذر ولا ما في عذر؟ وهو قول البخاري واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية الجمهور ماذا قالوا؟ قالوا لا يسار القيمة الا عند ايض؟ العذر طيب الان نذكر صورة خلينا نشوف ايض تقولون انتم - [00:10:12](#)

رجل عنده عروض تجارة يبيع القماش اتصل عليك وقال اتصل علي انا وقال شيخ انا عندي محل كله اقمشة فلما حسبت قيمة ما يجب عليه من الزكاة قال وجدتها ثلاث مئة وستين دينار كويتي ما عندي فلوس. يصير اطلع القماش - [00:10:31](#)
كل ما يصير ان الاحناف يصير عند الجمهور ما يصير طلع القماش هي ليست خيار هذا قول الجمهور انه عند الضرورة يجوز ايضا. ايض. لكن لعدم الضرورة. لان سؤالنا في عدم الضرورة - [00:10:59](#)

العجب ان الجمهور وافقوا الحنفية في هذه الصورة كلهم قالوا يخرج القيمة لماذا؟ قال ابن قدامة في المغني قالوا لو اخرج الثياب ما انزل على العكس الان ليش؟ قالوا لان الزكاة وجبت في قيمتها لا في عيني - [00:11:27](#)

خرجت من سورة المسد حين الزكاة واجبة في الثياب ولا واجبة لكون المال الذي يتاجر فيه وبلغ النصاب. شفت شلون؟ ايه احسن عروبي تجارة لا يجب فيها الزكاة الا اذا بلغت نصابا. قال اذا النظر هو النصاب لا الى عين الشيء. والنصاب مال - [00:11:49](#)
اذا قالوا لا يجوزي ان يخرج الثياب ورواية وهو الذي افتت به رواية عند الامام احمد وغيره انه يجوز اخراج الثياب. لان معاذ اخذ من الثياب ثيابا اخذ من الثياب ثيابا. نعم - [00:12:11](#)

لرجل يعلم بان الشاة اسبوع ترتفع سواه. مم. فيقول له الشيخ سلمان اعطي قيمتها الان يمول الفصول هو الفقهاء الجمهور الذين قالوا ما وجب في العين يجب اخراج العين نمكا عندهم علة عدة تعليلات منها ما ذكرت - [00:12:35](#)

نعم قال الشاب رحمه الله فيما رواه ابو داود عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال نعم قال ابن حكم رحمه الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ من كل - [00:12:55](#)

ومن كل اربعين مسنة ومن كل حال منه نارا او عدله معاشريا رواه خمسة اشار قوله كل حال المقصود به يعني بالغ كل حال يعني بالغ اما كل الحالات فما هي - [00:13:29](#)

طبعاً هذا ليس معناه كبر. هذا ليس معناه انه لا يزداد في الجزية ولا ينقص. وإنما هكذا النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل اليمن على انهم يدفعون سنوياً دينار. بشرط ان يكون ايش ؟ بالغ. اذا كان يؤخذ من المسلمين الزكاة فنأخذ من الكفار ماذا - 00:14:11
الجزء هذا مسمى وهذا مسمى. لكن يؤخذ من الجزء يتيم للكافر ولا يقال صدقة. لأن صدقات الكفار لا تقبل عندنا صح ؟ نعم قال ا وعد له معافياً: او عدلهم عاب يا فـ . السنة الله معافاً حـ . فـ . البيـ . - 00:14:31

ترى يعني معناه اليمن مشهور بصناعة الثياب قدinya ها؟ المعافري من اليمن لاحظ الان كتان من اليمن كل اللي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم معافر من اليمن كتان من اليمن السحولية من اليمن المحبرة من اليمن 00:14:55

معناهه عندهم مصانع. نعم قال رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياه ابن عمر احمد الا في دورهم. قال الشاعر يدل على الحديث يدل على ان 00:15:15

هو الذي يأتي الى رب المال فيأخذ الصدقة اي نعم صلحوه الحديث يدل لما بتتبدي ما ادرى ايش يمكن الاحاديث الحديث يدل على ان المصدق بفتح الصاد هو الذي يأتي الى رب المال فيأخذ الصدقة - 00:15:39

يعني ما نكف صاحب المال نقول له تعال انت عندك ابل وبقر جيبيهم لنا هنـي لا يجب على ولـي الامر ان يرسل شخصا يجدـ. نعم قال ابـي هريرة رضـي الله عنه قال قال رسول الله صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ عـلـى الـمـسـلـمـ فـي عـهـدـ وـلـا بـرـصـهـ صـدـقـةـ قال صـدـقـةـ - 00:16:00

الا وصدقت الا صدقة الفطر. قال الخدمة واما اذا كان ذلك من تجارة فيه زكاة طبعا فيه زكاة زكاة ايش؟ عروض تجار يعني انقلب الان العبيد ما فيه زكاة انهم للاستخدام لكن اذا تاجر فيها الرجل فالزكاة في التجارة. نعم - 00:16:20
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن منعه وشر ماله فمن علامات ربنا لا يحل لالف حمد منها شيء. رواه داود والنمسائي وصحيحه وعلق الشافعي قول ابيه على بيته. قال - 00:16:47

على ان الامام يأخذ زكاة مما منعها وانها تنجز عن الفاتحة والالية تخصه يجعله على جواز الاخ شطر مال مانع الزكاة وضع الامام
موقعه ايضا على جواز العقوبة هذا الحديث نص على جواز العقوبات المالية. هذا الحديث - 00:17:17

ويسمونه ادبه في حاجات واقواهم وكسب الاقيان وعمارة المساجد الى الله فان لله وان - 00:17:37
المسكر من حرموا دينية بالذهب والله المستعان. لا شك ان اخذ الاموال على كل شيء. هذا امر محرم ما جعل الله جل وعلا الامراء
جباتا وان ولا ولا سعاة انما جعل الله الامراء رحمة حتى لا - 00:18:13

تختلف الكلمة فقال رحمة الله علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت هناك مئة درهم محل عليها الحوض وفيها خمسة برامج وليس عليك شيء حتى يكون لك دينار - [00:18:43](#)

وحال عليها الحوض فيها من سلوكنا. فما زالت في حساب ذلك وليس في مال حتى يكون عليها. رواه داود حسن قال الشافعي رحمة الله او فما زال ما زاد على النصاب من الذهب والفضة وفيه حكم العسر - [00:19:02](#)

قال في كل جهة فضة اوروبين او غير موهوبين. حتى يكون عليه حول هو قول دون دون مؤشرات اه حديث بنص على انه لا زاك في مال الا اذا حال عليه حول خلا المؤشرات - [00:19:42](#)

والمؤشرات المقصود بها المزروعات لأن المزروعات فيها العشر فتسمى العشرات ولو تأملنا حديث علي وال الصحيح ان شاء الله انه حديث حسن مرفوع ففيه نص على ان كل مال فيه زكاة - 00:20:13

اذا اتبهوا للقاعدة اذا قلنا كل مال فيه زكاة فاذا اردنا ان نستثنى نحتاج الى نص واذا قلنا ليس كل مال فيه زكاة الا ما ورد فيه النص صار عدم الزكاة هو الاصل واثباته - 00:20:37

على دليل لكن لما يقول النبي صلى الله عليه وسلم تأملوا الحديث وليس في مال نكارة في سياق النفي وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحال. علمنا ان كل مال فيه زكاة - 00:20:57

قد مر معنا ليس على المسلم في عبده وفرسه وداره زكاة. اذا هذه مستثنيات الاصل كل ما فيه زكاة. كيف يجي انسان ويقول لا ما في زكاة في هذه الاموال. ما دام اسمه مال دينار - 00:21:18

ريال ورق اي شيء ما دام اسمه مال ففيه زكاة حتى يأتي النص وقد جاء النص واستثنى ايش ما كان مستخدما ما كان مستخدما ليس المقصود منه لاحظ ليس المقصود منه لا التخزين وليس المقصود منه ها - 00:21:36

الامر الاول التخزين والامر الثاني ما هو التجارة ها الاستفادة الاستثمار في نفسي انت لما يكون عندك عبد هل العبد يستثمر في نفسي؟ لا العبد هو عبدي لما يكون الانسان عنده بيت ويسكن فيه. طيب بيت اللي بتسكن فيه كيف تستثمر؟ طيب - 00:21:59
لاحظ لذلك الحديث يدل على قول الائمة الاربعة في ان عروض التجارة فيها الزكاة خلافا لابن حزم نص وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحرام وتعلمون ان حولان الحول لا يشترط في العشرات - 00:22:24

الخارج من الارض ويلحق بالمعشرات ايش الركاس الخامس فيه الخمس لانه لا يشترط فيه الحرب. مجرد تجد ركاز فيه الخمس نعم قال القاضي رحمه الله طبعا هنا تذكرت مسألة خلافية بين الفقهاء ما هو الاصل في النساء؟ هل هو الاصل الدرهم او الدينار - 00:22:46

فمن قال الدرهم جعل الاصل في الزكاة الفضة ومن قال الذهب جعل الاصل في الزكاة ايش ادينا هنا اذا كان الانسان عنده دينار فالاصل فيه دينار ما عندنا اشكال في هذا. اذا كان الانسان عنده درهم وفضة فلا صب فيه الفضة ما عندنا اشكال - 00:23:13
لكن الاشكال لو كان المال غير درهم ولا دينار. فبایهما يقوم عندك الان محل تبيع وتشتري فيه عروض تجارة هل تقوم هذا المال الموجود في المحل؟ الفضة او نقومه الذهب دينار اللي هو الدينار - 00:23:36

خلنا نقول فضة وذهب احسن هنا في خلاف بين الفقهاء والذي يظهر لي والله اعلم ان الراجح ان كل مال يقوم بما به بيع ويشترى واضح بايش ايش تشترى؟ ان كنت تشترى وتباع في العرف - 00:24:00

بالدينار الورقي فانت تقوم بالدينار ان كنت تبيع وتشتري بالذهب قومه بالذهب. كنت تشترى وتباع بالفضة فتقوم بالفضة وعلى هذا تخرج من الخلافة ان شاء الله يجمع بين الاقوال. نعم - 00:24:24

قال مسال الزكاة هنا الحديث قال اذا كانت لك مئتا درهم محال عليه الحول فيه خمسة دراهم خمسة دراهم وهو يساوي اثنين ونصف في المئة وفي عشرين دينار ها كم - 00:24:42

اثنين ونص في المئة اللي هو الى الروح لاحظ عشرين دينار فيه ايضا اثنين ونص في المئة ومئتين درهم في اثنين ونصف في المئة هناك مئتي درهم قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه خمسة دراهم - 00:25:06

انا كل اد خمسين فيه درهم في الخمسين في الدرادم معنى هذا الكلام بعض الفقهاء رب يفهم من حديث وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينار ان نصاب الفضة مستقل ونصاب الذهب مستقل. بعض الفقهاء يقول لا - 00:25:27

اذا عندك مئة ما قيمته مئة درهم وما قيمته عشرة دنانير لو جمعتها حصل نصاب الفضة او نصاب الذهب يجب ان واضح وهو الصواب لأن الواو لمطلق الجمع وليس للاستثناف الكلي - 00:25:51

واضح نعم قال العبد رحمة الله عليه رضي الله عنه قال ليس للبقر اوامر صدقة رواه ابن روضة والراجح قال الشاعر الحديث الدليل على انه لا يجوز وكذلك الحرام من العلم. قوله صلى الله عليه وسلم في كل سائل وفي ذكر السائل - 00:26:12

المعلومة والعوامل فانه لا زكاة فيها عند اكثرب من اهل العلم الا ليعدها بالتجارة فيكون فيها شباك التجارة. في ابن عمر من استفاد مالا
فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحر - 00:26:35

اذا كانت هذه الفائدة ناتجة عن نماء مال اصلي عندك فانه تابع له هذى مسألة اخرى وليس فيه قول ابن عمر انما قول ابن عمر من
مال استفاده الانسان بارت - 00:26:51

او هبة او عقید يعني انت ويجب عليك الزكاة تخرجها بكرة وعندك امس دينار فيهم خمسة وعشرين دينار صح طيب بكرة لما تيجي
تحصل لقيت ان واحد حاطه بحسابك مئتين دينار هذى ما تحسبها مع الف - 00:27:13

لأنه ما هي نتاج لالاف هدية عطية جاتك هذى لا تحسب هذا معنى قول ابن عمر اما نماء المال فتبع للمال نماء المال نضرب مثل
انسان عنده الف دينار وهو النصاب - 00:27:36

في الحساب وكل شهر نحط مئة دينار مئتين مئة مئتين لما جاء وقت حوالن الحوض هذا المال اللي جمعه من الاول والثاني كله من
راتبه لا يمكن ان يجعل لكل مال اصابة - 00:27:55

فحين اذ النماء الشيء تبع له ما دام انه من عمله فيضم الى ما كان من عمله من تجارتة يضم الى ما كان من تجارتة هذا معنى اثر ابن
عمر - 00:28:13

ومعنى اثر علي ليس في الباقية للعوامل صدقة هذا فيه دلالة ان اي ماء ليس مدخرا ولا متجر لا زكاة فيه الزكاة في المال المدخر او
المتجر واضح ولذلك المستخدم ما فيه زكاة - 00:28:29

الحلي لماذا اختلف الفقهاء في اخراج زكاة الحلي لأن من قال ليس فيه زكاة قال لأنه مستكثر لكن السؤال ليس هنا السؤال اولا نية
الشراء ماذا كانت ثانيا هل هو مستخدم اكثرب الحول او اقله - 00:28:51

او اقل من الاقل حتى الذين قالوا بان الحل لا زكاة في اشترطوا شروط منها ان يكون مستخدما اكثرب الحوض يعني خاتم باصبعها ما
تخلعه الا من اسبوع مرة تحطه ما تشيله الا في الشر مثلا - 00:29:14

هذا مستخدم واضح لكن هل استخدامه يتلفه هل اعتاقه يذهب قيمته او انه سبباع بالجرام بالسوق مع غير المستخدم بمعنى
عندك ذاب ما استخدمته وانك ذهب استخدمته هذا عيار واحد وعشرين هذا عيار واحد وعشرين بعد سنتين لما تيجي تبيع هل
المستخدم وغير المستخدم يختلف في القيمة ولا نفس القيمة زيكم - 00:29:37

فنفس القيمة في السوق ما ينظر للاستخدام وعدم الاستخدام في الذهب. ولذلك قالوا الذين قالوا بوجوب الزكاة في الحلي وان
استخدم قالوا لان الاستخدام لا اتلفه اما استخدام الاشياء الاخري فتنقص من القيمة فنقصان القيمة في الاستخدام كان سببا في
طرح الزكاة عنه - 00:30:09

ادي الحكمة يعني نعم. وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم في كل سائمة اشاره الى المتروكة. ها المتروكة التي لا تعلف والتي لا
يعمل بها وهذا قول من الائمه - 00:30:33

وقال ابو حنيفة رحمه الله وهو المنصور مذهب الحنفية ان السائمة فيها الزكاة ها او ان غير السائمة فيها الزكاة لا فرق عندهم
معلومة ولا غير معلومة فيها الزكاة قال امه رحمة الله ابن عمر رضي الله عنه - 00:30:50

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوليد قيمته ادم قد يكفر له ولده حتى تأكله الصدقة. فاخرجه الترمذى قال طبعا هنا انتبهوا
حديث عن ابو شعيب عن ابيه عن جده - 00:31:17

قوله اسناده ضعيف قول الحافظ لا لضعف عمرو ابن شعيب ومن بعده عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص
فلا حظوا عمرو بن شعيب صدوق يروي عن ابيه - 00:31:42

الذى هو شعيب عن جده عبد الله مو عن جده محمد فصار متصل فقول ضعيف ليس من هذه الجهة وانما ضعيف من جهة الراوى عن
عمرو ابن شعيب من هو؟ لذلك ضعف - 00:31:58

ولكن قال الحافظ وله شاهد مرسل عند الشام ولهذا يقول المحققون من المحدثين ان الاسناد اذا صح الى عمرو بن شعيب فيكون

- الحديث حسن حديث عمي بوشعيب في نفسه عن أبيه عن جده حديث حسن. واطلاعه من قوله عن جده يعني به محمداً

00:32:13

يقول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - 37:32:00

عبد الله بن عمرو ما قال عن جده محمد بين الحديث متصل الحديث ومن قال بضعفه لم يصب ان كان قوله في التضليل من جهة عدم الاتصال سماع شعيب عن جده يل شعيب سمع من - 00:32:56

والحديث كما قال الشارح دليل على وجوب الزكاة في مال الصغير المكلف وهو قول الجمهور لماذا وجبت الزكاة في مال الصغير مع انه غير مكلف انتبهوا لهذه المسألة الا ان الزكاة واحدة في الماء - 17:33:00

والمحلف لاحظ المحلف باخراجه فان لم يكن مكلفا في كلف باخراجه غيره واضح يعني المجنون له مال مو محلف لكن المال واحد الزكاة واحد في الماء... فيحب اخوان... ساضرب لكم مثالا - 00:33:41

لرأيت مالا للمجنون او الصغير سيختلف على من يجب منع الاتلاف ها عيده لو وجدنا مالا للمجنون وما لا للصغير سيختلف على من يجب منع الاتلاف؟ الماء والعرس اذا الحظمه الله اذا مرحبا شـ فـ المـاـ 00:34:08

فان كان مكلفا فهو مكلف به. وان لم يكن مكلفا تنتقل الكفالة اليه. واضح ولكن الحنفية قالوا لا زكاة في مال الصديق ولا في مال المهد اعاد التكاليف هنا قمة - 38:34:00

ولكنه ضعف نعم قال القائل رحمة الله عن عبدالله الذي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم قوم بصدقته
قالوا لهم يا متنفق على اهل اموالنا الشاعر - 00:34:59

اللهم اجعلها مغنا فيما هدأه الله فيما اعطيت وبارك لك فيما اعطيت وجعله لك فرورا. على كل حال لم يرد دعاءه الخاص لا للدفاع
والله المدد فدعوه علينا اللهم رب العالمين ٢٤-٣١-١٤٢١

الله يعف عنك يا مولانا

فانت تقول له كما ورد اللهم صلي على ال فلان اللهم صلي عليه - 00:35:51

هذا السنّة من مطلق الدعاء هو السنّة. وخصوص ما ورد اللهم صلي عليهم هذه السنّة. وعموم الدعاء جائز - 00:36:11

الله عنه صلى الله عليه وسلم صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك - 00:36:36

قال الشاعر وتعجّيل الزكاة جائز بشرطين نص عليها الفقهاء الشرط الاول وجود الحاجة لاجل التأجيل. لماذا تعجل؟ في حاجة اكيد حاجة ماسة الناس محتاجين الشرط الثاني انه اذا جاء الحول الثاني - 00:36:58

ان ينظر فان كان ما دفع اقل يخرج ما بقي وان كان ما دفعه يحتسبه صدقة وان كان ما دفعه مساويا بذلك زكاته اعيد ولا واضح قوله رحمة الله واحبابه رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دونها خمس اوراق من الورع صدقة -

00:37:28

لـا يـؤتـيهـ مـنـ الـدـيـنـ صـدـقـةـ وـلـيـسـ دـيـمـاـ دـوـنـ حـاجـةـ اوـ مـنـ الدـمـ صـدـقـةـ خـلاـصـ فـيـمـاـ يـبـدـوـ خـمـسـةـ يـعـنـيـ كـمـاـ انـ الـامـوـالـ لـابـدـ فـيـهـاـ مـنـ الـحـولـ
لـلـمـعـشـرـاتـ ذـكـلـ لـاـ بـدـ فـيـهـاـ مـنـ النـصـابـ - 00:37:58

والنصاب في كل مال لابد منه وهو قول جمهور العلماء الا الحنفية فقالوا ان الخارج من الارض من النصاب لا نصاب له يجب اخراج الزكاة من كل خارج قا او كتب نعم - 00:38:24

قال الوسط ستون صاع ستون صعب تأمل معي هنا قال خمسة اوجه خمسة في ستين بكم ثلاث مئة صح خمسة في ستين بثلاث مئة والصاع اربعية امداد ماء كف الدحا المعتمد - 00:38:42

ثلاث مئة في اربعة يعني الف ومتين مد الف ومتين مد ملو كفي رجل معتدل ويساوي بالكيلو واط حوالي خمسة قليل يختلف بحسب الوزن وبحسب نوع المكين اما الوقى كما قال المصنف اربعون درهما - [00:39:16](#)

هذا الاوقية في زمانهم واربعون درهما من دراهمهم التي كانت تضرب من الفضة وقال الحديث لا زكاة في الابل حتى تبلغ خمسة. يعني لابد من النساء ولا في الفضة حتى تبلغ خمس اواق. ولا في التمر او الحب حتى يبلغ ثلاث مئة صاع وهو النصاب - [00:39:41](#) قلنا هذا قول الجمهور ولم يخالف فيه الا الحنفية حيث لم يشترطوا في الخارج من الارض نصابا يعني لو خرجت عشر خيارات لازم تتصدق بخياره عندهم يعني عندك شجرة في البيت - [00:40:07](#)

طلعت لك عشر خيارات لازم تتصدق الخيارين ما ينظرون للنساء نعم ولا ينظرون لنوع ما يخرج كل ما يخرج من الارض يجي فيه الزكاة عندك قال يعني حنفية خالفوا الجمهور في ثلاثة اشياء - [00:40:24](#) فيما يتعلق بالمعشرة اولا لم يشترطوا نصابا ثانيا لم يشترطوا ان يكون نصف العشر او العشر كله فيه العشر عندهم واضح كله اه يعني فيه العشر ما فيه شيء اسمه نصف العشر - [00:40:45](#)

ثالثا قالوا في كل خارج من الارض نصاب. هذى ثلاثة اشياء لاشترطوا النصاب ولا اشترطوا نوع معين من الزرع والثالث ايش ها الله العشر في الجميع سواء كان بتعب او بغير تعب بكلفة او بغيره - [00:41:10](#)

الله العش فيما سمي بالسود قال الشاعر وما ذلك حتى يبلغ خمسة او سبع خمسة او وجه وهو كل فيما سقت السماء يعني بالمطر والعيون يعني انت العين جاري والماء جاية على ارضك ما تتعب انك تجبيه - [00:41:41](#) او كان عثريا العشر العسلي هو ما تبذره فيه الحب فيخرج وينبت من الله عز وجل وفيما سقي بالنقطح نصف العشر. الناضح هو ما يخرج به الماء من طريق الابل - [00:42:29](#)

او من طريق البقر بحسب التعب هذى رواية البخاري اذا في فرق بين ما سقي بكلفة وما سقي بغير كلفة بغير كلفة العشر وبكلفة مقابل التعب اللي تعبه يخفف عليه - [00:42:50](#)

وفي رواية ابي داود او كان بعلا العشر البعلبي هو اللي يسميه بعظ البلدان يسمونها الاراضي آ غير الزراعي يسمونها البعلية الاراضي الجبلية وفيما شقي بالسواني او النقطح هذه الاراضي التي تجلب لها المياه - [00:43:06](#)

مثل اليوم في الوفرة الان هل في ينابيع ما في غيرها انما ينضجونه نضحا بالماكنات صح؟ يخرجون الماء بالتعب فيه نصف البشرة. نعم تكلفة على كيف منع فمعناه مثل الابل - [00:43:28](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم الاطفال الشعيرية والحنطة والزيبيب الطبراني والعهد رضي الله عنه قال فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم الا باربعة. وفيه دليل على ان قال - [00:43:51](#)

ان المعتبر طبعا الجمهور قالوا يجب الزكاة ليس في خارج صح؟ خلافا للحنفي لكنهم اختلفوا فيما بينهم اختلافا كبيرا. ما هو الذي يجب فيه الزكاة شيخ الاسلام اختار ان الذي يجي فيه زكاة هو المدخل. وابن قدامة رحمه الله قال في كل ثمن يكال ويدخن - [00:44:41](#)

طبعا الكيل الذي ينظر اليه انه لا عبرة فيه كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية آ ما هو القول الراجح عندكم ها ما الذي نخرج الزكاة فيه حب يقال ويدخر - [00:45:31](#)

او ثمن يكال ويدخر او كل ما يكال او كل ما يدخل وكل ما يطعم او كل ما يطعم يدخل اه احسنت هذا هو الذي تميل اليه النفس وهو الذي - [00:45:53](#)

يعني تجتمع عليه الادللة العبرة كونه مطحونا وكونه مدخل فمثلا لا اشجار انسان زرع منه شجرة يبيع خشبها زكاة لانه ليس مطروحا اما على القول الحنفية يجب فيها الزكاة - [00:46:17](#)

وانا اذكر وانا صغير جدي كان عنده قطعة من الارض رحمه الله يزرع اشجارا لسقوف البناء وتخلد بكثافة يعني منطقا مثل المسجد تقريبا يمكن اكثر من الف شجرة تخرج هكذا جنب بعض - [00:46:37](#)

فكان كان يعد كل عشرة يقول هذى للقراء كل عشرة يقول هذى للقراء على مذهب الاحداث لازم ما في فعلى كل حال ان اخرج
الانسان من كل خرج من الارض - [00:47:01](#)

اليس ذلك احوطها طبعا كما ان الفتوى الان كويت بيت الزكاة الفتوى ان كل خارج من الارض يأخذون منه الزكاة وكل بهائم الانعام
يأخذون منه الزكاة حتى ولو لم تكن سهلة - [00:47:16](#)

احتياط على كل حال فحديث معاذ ان كان اجتاده ضعيف لكن عليه العمل ان القثا والبطيخ والرمان والقصب هذه الاشياء لا زكاة فيها
لانه لا يمكن ان يدخل وانما هذه الفواكه - [00:47:39](#)

ولكن لو لو ان الناس ابتدعوا طريقة لادخارها يقول حتى لو ابتدعوا طريق الادخار كما لو جفف فهي ليست لاغني عن الطعام قال
رحمه الله في سن في حديث رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجتم خذوا ودعوا الثالث - [00:48:03](#)

والصحابة كان عمر يقول الخاص والوقتية والعاطفة. نعم يعني هذا من باب التخفيف على اهل الزكاة خفف عليهم حتى يرغب في
دفع الزكاة ينظر الخالص اذا كان الانسان عنده اه مئة شجرة ينظر هذه مئة شجرة كم تساوي - [00:48:28](#)

تخرص وقال هذه المئة شجرة تساوي مثلا ثلاثة الاف كيلو فيدع لهم الثلث اللي هو الالف ويأخذ الزكاة من الالفين لماذا؟ جاء التعليم
من عمر رضي الله عنه انه قال جعلهم قدر ما يأكلون. اذا هي خلهم يأكلون - [00:49:09](#)

وقدر ما يقع كان هذا الثلث هم سبأكلونه ويخرونه في اخراج الارض يشتغلون فيه بقدر ما يقع من الشجر بعد اترك لهم هذا ايضا
وايضا فيه العربية عادية يمكن يمكن هما معطين شجرة للناس - [00:49:34](#)

او الوطية يعني الناس يردون على هذا البستان ويأخذونه اه يطاؤنوه يسقط والاكلة اللي تأكل منها الناس والدواب والطيور وغيرها.
نعم رضي الله عنه هذاك حذيفة بن السلام عليكم رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوخذ زكاة زبيب خمسة -
[00:49:54](#)

ويقول نعم اجمع من يعفو عنني ان الفرصة اذا اصابتهجائحة قبل فائدة خاص ولذلك يجب عليه دينه بعد الخصر وضبطه حق
وانتفاع المال وقال في سورة السلام النقص - [00:50:33](#)

صدق اذا ادعى المحوص عليه النقص فعليه اقامة البينة واذا عجز عن اقامة البينة فعليه اليدين قامت البير يقول تعالوا شوفوا النخل
كلها اصابتها سيول. راحت مثلا ما حكم الخاص؟ هذه يضمونها للمخالفات اللي احنا - [00:51:23](#)

الاحناف لا يرون الخاص بل يقولون لا بد فيه من التعشير ومن كل عشر من المكيل او من الموزون يخرج للعشب نعم والجمهور
يقولون بالخرس وفيه حديث في الصحيحين تعيت عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم - [00:51:48](#)

كان عبد الله بن رواحة من يخرسون النخل للنبي صلى الله عليه وسلم نعم طالب واضح رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم
مع وفي يد نفسها اتركتين زكاة هذا يوم القيمة - [00:52:10](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها شخصتان فقال ما هذا يا عبدي؟ فقالت صدتهن ليتزين لك بهن يا رسول قالهن وقيل
زكاتها عالية على كل حال لا شك ان الاحاديث في وجوب اخراج الزكوة - [00:52:38](#)

من الحلي احاديث صحيحة ثابتة لا شك بذلك وهو قول الحنفية خلافا للجمهور هو اختيار شيخ الاسلام الدين نعم من المتأخرین
اختيار الشيخ بن فهد ابن عثيمين ماشي احنا نشيخ الفوزان والشيخ - [00:53:18](#)

عبد المحسن العباد ايه هم يضعون لكن الحديث كما قال الحافظ واسناده قوي وصححه الحاكم من حديث عائشة والثار في هذا
كثير قال اذا فتحنا هذا الباب كل مارمي - [00:53:39](#)

اشترى حلم صح قال الحديث هذا حديث اخر واضح ولا تلبس او ظاحا من تحت تلبس اسورة يعني من تحت نعم رحمه الله رضي
الله عنه قال كان معصوم النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان يخرج الصدقة من الذي - [00:54:18](#)

قبل كل البيانات دليلا على وجوب زكاة في مال التجارة او المئام نزلت في التجارة الاجماع قبل مجيء قبل حزم نعم
قال عنه رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:55:08](#)

نفسه وغير اذا لابد ان نفرق لاحظ انسان وجد اراد ان يبني بيته في مزرعتي فحص فوجد مالا لا يخلو المال اما ان يكون قد ينادي اما ان يكون حديثا فان كان قد ينادي انه - 00:55:45

عليه نقش من ايام الجاهلية فما حكمه الان؟ حكمه حكم الركاز فيه الخمس كلها خمسة دراهم تخرجك لكن اذا كان مضروبا حديثا دنانير كويتية اكيد واحد دافتها ايام الغالية هذا حكمه حكم النقط - 00:56:20

واضح هذى حكمه حكم النقط تبحث عن اصحابها او تعلن في الجرائد بعد سنة اذا لم تجد احد فهي لك نعم رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:56:47

قال لم يمس لم شابه الشارع لم يسميه الشارع بالكاسل لانه لم يستخرج من باب الارض وفيه دليل على انه اذا وجده في قرية مسكونة ان حكمه حكما هذا فيه دلع انك انت لو حفر - 00:57:08

ووجدت دنانير لحم وجد دنانير مظروبة من ايام العباسين هذا حكمه حكم شيء لماذا؟ لانه كنز قديم معروف انه ما يمكن احد حاطه الحين من يكون حاط هنبا عشان انت تروح تدور - 00:57:41

واضح لكن لو انك مثلا وجدت بعد حفر الارض وجدت حليا تعرف ان هذا الحلي لا يمكن ان يساق الا بعصر الحاضر فهذا حكمه حكم اللغة اذا نفرق بين المكنوز القديم والمكنوز ايش - 00:58:01

حديثنا القديم خلاص تخرج الخمس والباقي لك ما في الكلام ليش مهم يا فايدة شلون دنانير ذهب وفضة ما فيها فايدة فلوس العطاسين كله يغظوا الذهب اذا ما تبي في ناس يجيبيون - 00:58:21

نعم انا اذكر واحد من من اهل قريتنا جاء اراد ان يسكن في مكان في القرية ما في مكان خلاص فورا البيوت ورا بيotta بهظاء مرتفع فوق الهضاب المقبرة بعد المقبرة خلاص اراضي يسمونها اراضي الزراعة فهذا الرجل ايش سوى راح حفر في نصف الهضبة ليساوي

الارض ليبني له بيت فلما حفر وجد كنوزا من الذهب والفضة - 00:59:32

صاروا الناس يتهاوشون مع كل واحد يقول فلوسي وفلوس نعم قال اعبد رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من الصدقة والحكمة في التفرقة بين الكأس. ان اخذ الانفاس بسهولة من غير تعب من خلال مستقبل - 00:59:52

لا رد فيه من المشقة والتعب. يعني لو قال قائل لماذا في الركاز الخمس؟ وفي المعادن القبلية الصدقة مطلق الصدقة ما فيها شيء معين قالوا لان النكاز ما في تعب - 01:00:21

انسان كان اصلا بيحفر بيحفظ مو جاي يحفر عشاء لكن المعادن انت تروح تبحث عنه في فرق بين هذا وذاك. نعم قال الشافعي قال وقال ابنه عباس ليس في عقله شيء انما هو والله اعلم. الصواب انه ليس في شيء مما في البحر زكاة الا - 01:00:38

ان يكون كنزا فان كان كنزا فحكمه حكم الركاز ان كان قد ينادي وحكمه حكم اللقطة ان كان حديثة واضح يعني انت رحت باب وتغوص في غصن وجدت جرة مليانا فلوس ذهب مليان ذهب - 01:01:07

فتنتظر اليه ان كان الذهب قديم فهذا نكاس كان الذهب جديد فهذا نعم قال رحمة الله قال الشاعر قال الله تعالى قال سعيد بن حسين وعمر عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:01:26

الصغير والكبير الى مسلم قال او على الفواكه على عموم المسلمين صغيرهم وكبيرهم غنيهم وفقيرهم حتى لو كان الفقير اللي هو يأخذ زكاة الفطر بس اذا يملك اكثر من قوت يومه يجب عليه ان يخرج - 01:02:01

هذا قول الجمهور خلافا للحنفي نعم قال في رواية او صاع من اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه في زمن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشاعر - 01:02:41

فقيل يكفي من الحنطة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال مما عليه باسم وغيره ولو قدر قدر ولو قدر على الاصنام المذكورة وهو رواية عن احمد وقوله افسد العلماء ولا يعتبر بزكاة الفطر يكون فيه نصاب - 01:03:15

على من اوت يوم العيد وليلته وهو قوله انتهى. خلافا للحنفية نعم رحمة الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال روظ رسول الله

صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ظهرا للصائم وطعمه للنساء - [01:03:45](#)

فمن ادعاها قبل الصلاة في سنة مقبولة ثم نبدأ بعد الصلاة هي صدقة من الصدقات قبل صلاة العيد هنا مسألتان احب ان انبه اليها
بالنسبة لصدقة الفطر احدهما ان جمهور العلماء نصوا على وجوب اخراج الطعام - [01:04:07](#)

وقال الحنفية وهو قول بعض الفقهاء الكوفة وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية بجواز اخراج القيمة ولكن قول مرجوح والمسألة
الثانية ان افراج زكاة الفطر قبل الصلاة لو اخرجها الانسان واوصلها الى وكيل الفقير - [01:04:39](#)

يكفي او الى السلطان يكفي او الى نائب السلطان يكفي ولو لم تصل الى الفقراء في نفسه فمثلا لو انت اخذت زكاة الفطر وصلته
للجنة الواجب على اللجنة ان يوصلها الى الفقراء قبل العيد - [01:05:04](#)

لكن ان تأخرتوا فليس عليك اتم نعم قال نقف على هذا وصلى الله وعلى الله وصحابه اجمعين يجعل ليكم ايه ويعوضونه ايه هذا
ظلم ما يجوز شرعا ما يجوز ما دام وجده في ارضي - [01:05:22](#)

فهذا رزق ساقه الله اليكم ها لا اذا في ارض الدولة ما يجوز اخذه اصلا واضح بعض الناس يشترون اجهزة ويروحون يشترون
يدورون في البراري والصحاب هذى ارض لبيت بنى المسلمين فالواجب عليهم ان يأخذوه - [01:06:04](#)

منو قال لك تروح تدور نعم انت شتي اهاها يجب على اه يوضع هل هم هل الدولة تلزم؟ ان كان الدولة تلزم يجب لان الزام ولـ
الامر في المسائل الخلافية ملزمة - [01:06:24](#)

لكن لو انها كانت فتوى غير ملزمة فهي غير ملزمة - [01:07:02](#)